

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ :

وبعد أخذ رأي المجلس القومي للطفلة والأمومة :

وبعد أخذ رأي الأزهر الشريف :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرر:**

(المادة الأولى)

يستبدل بكلمة "اللقطاء" الواردة بالبند (١١) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون الطفل المشار إليها عبارة "الأطفال المعاشر عليهم" ، ويستبدل بعبارة "الأسر البديلة" ،

"مجهولى النسب" عبارتا "الأسر البديلة الكافية" ، "كريبي النسب" حيئما وردتا

في اللائحة التنفيذية المشار إليها .

كما يستبدل بنصوص المواد (٨٥) بنددين "ب ، ه ، ٨٩ ، ٢ ، ١" ٨٩ مكرراً ،  
٩. فقرة أولى ، ٩٢ ، ٩٩) النصوص الآتية :  
المادة (٨٥) (بنددين ب ، ه) :

(ب) العمل على توفير جموع أسباب الاتزان النفسي والاجتماعي ومن أهم هذه  
الأسباب التوفيق عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة  
كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة الكافلة .

(ه) الدعم التكامل لدور الضيافة والإيواء والبيوت الآمنة بأنواعها التي تقدم الرعاية  
للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم ، وإلى حين توفيرها :  
بغرض الحفاظ على تنشتهم الاجتماعية السليمة .

المادة (٨٩) (بنددين ١ ، ٢) :

١ - أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل ، وأن يكون الزوجان مصربين .  
واستثناءً مما تقدم ، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل  
لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصرى .

٢ - أن تكون الأسرة من زوجين تتتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقى والاجتماعى  
بناءً على بحث اجتماعى تقوم به الإداراة الاجتماعية المختصة والجمعية أو المؤسسة الأهلية  
المختصة ، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد على ستين سنة .  
ويجوز للجنة الأسر البديلة الكافلة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذه اللائحة  
الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين في الأسرة البديلة الكافلة على ستين  
سنة طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي .

واستثناءً مما تقدم يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر  
ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣)  
من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك .

**المادة (٨٩) مكرراً:**

يجوز استمرار الرعاية مؤقتاً مع الأب البديل الكافل في حالة وفاة الأم البديلة الكافلة أو الطلاق ، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

**المادة (٩٠) فقرة أولى:**

تقدم الأسرة التي ترغب في رعاية أحد الأطفال طبقاً لنظام الأسر البديلة الكافلة بطلب الكفالة على الموقع الإلكتروني للوزارة وتسجل الطلبات الواردة في سجل خاص ، وتقوم الوزارة بإرساله إلى المديرية المختصة الكائن بها محل إقامة الأسرة الراغبة في الكفالة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة .

**المادة (٩٢):**

يجوز أن يحمل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى ، الاسم الذاتي للأب البديل الكافل ويحل محل الاسم الأول الوارد في شهادة ميلاده المسبكة أو لقب عائلة الأسرة البديلة الكافلة في نهاية اسمه وبثيث ذلك في ملف الطفل دون أن يتربت على ذلك أي أثر من آثار التبني .

ويجوز أن يحصل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى ، الاسم الذاتي للأم البديلة الكافلة بدلاً من الاسم الأول للأم الوارد في شهادة ميلاده المسبكة ، وبثيث ذلك في ملف الطفل دون أن يتربت على ذلك أي أثر من آثار التبني .

**المادة (٩٩):**

يجب على الأسرة البديلة الكافلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب في بنك ناصر الاجتماعي أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له ، وتسليم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية التابع لها محل الإقامة .

وعلى الأسرة البديلة الكافلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل ، ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقاً للقانون ، ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب الطفل بينك ناصر الاجتماعي أو في دفتر التوفير الخاص به تحت أي مسمى إلا بموافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال "حاملي كارنيه الأسرة البديلة الكافلة" الولاية التعليمية على الطفل المكفول على أن تقوم الأسرة باختصار الإذارة الاجتماعية سنوياً بشهادة إثبات قيد من المدرسة الملتحق بها الطفل .

**(المادة الثانية)**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها

نهايتها :

**المادة (٨٩) (فقرة أخيرة) :**

ويجوز للجنة المشار إليها في هذه المادة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبنود (٢٢، ٤، ١٢) طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي .

كما تضاف مواد جديدة بأرقام (٩٠) مكرراً «أ» ، (٩٩) مكرراً ، (١١٢) مكرراً

نهايتها :

**المادة (٩٠) مكرراً (أ) :**

تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي كاريئر للأسر البديلة الكافلة يتم التعامل بموجبه مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ويتم تجديده سنوياً .

**المادة (٩٩) مكرراً :**

يجوز منح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل بعد اجتيازها التقييم الخاص الذي تقوم به الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي .

وفي حالة منح الوصاية للأسرة البديلة الكافلة ، يتم متابعة الطفل مرة على الأقل كل عام .

**المادة (١١٢) مكرراً:**

تضع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي نظاماً لإدارة الحالة يتم من خلاله إنشاء وحدات إدارة حالة تهدف إلى تقديم خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية ، التي تقدمها الوزارة والمديريات التابعة لها والجهات الأخرى المعنية ، للأطفال المستفيدين من خلال منفذ واحد في إطار بناء نظام معلوماتي إلكتروني وقاعدة بيانات تشمل أعداداً ومعلومات عن الأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية وتحديد طبيعة الخدمات المقدمة لهم وتوثيقها ومتابعتها بما يحقق المصلحة الفضلى لهم ، ويصدر باللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**